



PROVISIONAL
A/31/PV.99
17 December 1976
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والتسعين

المنعقدة بالمقر في نيويورك
يوم الأربعاء ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الساعة ٣٠/١٠

الرئيس: السيد هاري (نائب الرئيس) (النمسا)

- تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير اللجنة الأولى [٣٣] (تابع)
- انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [٢٤]
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين [١٠٦] :
- (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة .

٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي إرسالها بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات " :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر

وحيث أن هذا المحضر وزع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، فان التاريخ النهائي لقبول التصحيحات سيكون ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

فيرجى من الوفود أن تتفقد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة [١٠٨] :
- (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة .
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٠٩]
- التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية [١١٣] :
- (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة .
- صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن [١٢٣] :
- (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة .

افتتحت الجلسة في الساعة . ١١ / ٥مواصلة نظر البند ٣٣ من جدول الأعمال

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير اللجنة الأولى (A/31/414)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل بحث جدول أعمال صباح اليوم ، أود أن ادعو اثنين من المتكلمين تعليلا للتصويت حول البند ٣٣ من جدول الأعمال ، الذي بحثته الجمعية العامة أمس .

السيد فيفوت (المملكة المتحدة) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادي لـم يشارك في التصويت الذي جرى بالأمس على القرارين ٩١ / ٣١ و ٩٢ / ٣١ المتعلقين بالبند ٣٣ من جدول الأعمال ، بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " . ولقد كنا نفهم بوضوح أن التصويت على هذين القرارين لن يتم في الجلسة العامة ال ٩٨ . وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأقول أنه لو كان وفد بلادي في موقف يمكنه من الاشتراك في التصويت على هذين القرارين لا تمتنع عن التصويت على كليهما . وسوف نكون شاكرين اذا ما أخذت الأمانة العامة علما بذلك وأوضحتها في حاشية محضر الجلسة العامة ال ٩٨ .

السيد سشون (الدانمرك) (الكلمة بالانكليزية) : بالأمس تم التصويت على عدد من قرارات نزع السلاح الخاصة بعمل اللجنة الأولى . وفي نهاية هذا التصويت كنا نفهم أنه يتعين علينا أن نصوت على بقية مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الأولى يوم الجمعة القادم ، الموافق ١٧ من كانون الأول / ديسمبر . لذلك فان وفد بلادي لم يحضر ، لأننا كنا نتصور أنه لن يتم التصويت على مشروع القرارين الأول والثاني في الوثيقة A/31/414 الخاصة بالبند ٣٣ ، ولكن تم التصويت بالفعل على هذين المشروعين بالأمس . وفي ظل هذا الموقف سوف أكون شاكرا لو أن محاضر هذه الجلسات قد أوضحت ان الدانمرك كانت ستمتنع عن التصويت على القرارين لو استطعنا أن نشارك بالفعل في ذلك التصويت .

نظر البند ٢٤ من جدول الأعمال

انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سوف تشرع الجمعية العامة في انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كي يحلوا محل الأعضاء الذين سوف تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . ان الأعضاء الذين سوف تنتهي مدتهم هم : استراليا ، النمسا ، شيلي ، مصر ، فرنسا ، غانا ، غيانا ، اليابان ، نيبال ، نيجيريا ، النرويج ، بولندا ، سنغافورة ، الصومال ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة .

هؤلاء الأعضاء مؤهلون لاعادة انتخابهم فورا .

أود أن أذكر السادة الأعضاء أنه بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، فان الدول التالية ستظل أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي : الأرجنتين ، بربادوس ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، غابون ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، الهند ، هنغاريا ، كينيا ، المكسيك ، الفلبين ، سيراليون ، الجمهورية العربية السورية ، الولايات المتحدة الامريكية وزائير . وعلى ذلك ، فان تلك الدول غير مؤهلة لاعادة الانتخاب . ويمقتضى المادة ٩٢ من النظام الداخلي ، فان جميع الانتخابات يجب ان تجرى عن طريق الاقتراع السرى ولا يجب أن تكون هناك تسمية للمرشحين . لذلك ، طلب مني رئيس المجموعة الافريقية ان أعلن انه بدلا من سيراليون ، وهي عضو دائم كما ذكرت ، ستكون نيجيريا مرشحة في المجموعة ألف .

ثانيا ، طلب مني رئيس المجموعة الآسيوية أن أعلن ان هناك مرشحا ثالثا من المجموعة الآسيوية لم يعلن من قبل وهو ، وعلى وجه التحديد ، اندونيسيا ، وهكذا فان اندونيسيا تصبح مرشحة من قبل المجموعة الآسيوية في المجموعة باء .

ووفقا للأساليب المرعية فان العدد المطلوب من المرشحين في كل مجموعة والذي يحظى بأكبر عدد من الأصوات ، وبما لا يقل عن الأغلبية المطلوبة سوف يعلن انتخابه . وفي حالة تساوى الأصوات بالنسبة لعدد من الوفود سوف يعاد الانتخاب بين هؤلاء المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذا الاجراء ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : يجرى الآن توزيع بطاقات الاقتراع . وأطلب من السادة الممثلين أن يكتبوا على كل بطاقة اسما^٥ الدول التي يرغبون ان يصوتوا لصالحها في كل مجموعه من المجموعات . ان البطاقات التي تحتوى على اسما^٥ اكثر من الاسما^٥ المخصصة لكل مجموعة سوف تعتبر لاغية .

بدعوة من الرئيس تولى عدّ الأصوات كل من : المجموعة ألف ، السيد فيلاريل (بنما) ، المجموعة باء ، السيد بوتيكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ؛ المجموعة جيم السيد افريفيادس (قبرص) ، المجموعة دال ، السيد لامدان (اسرائيل) ؛ المجموعة هاء ، السيد كاليانجوى (ملاوى) .

أجرى التصويت بالاقتراع السرى .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان نتيجة التصويت لانتخاب ١٧ عضوا للجنة
الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي كانت على النحو التالي :

المجموعة ألف

١٣٦	عدد بطاقات الانتخاب :
لاشيء*	الأصوات الباطلة :
١٣٦	الأصوات الصحيحة :
١	المتنعون عن التصويت :
١٣٥	الذين أدلوا بأصواتهم :
٦٨	الأغلبية المطلوبة :
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

١٣٤	مصر
١٣٣	غانا
١٣٢	نيجيريا
١٣٠	بوروندى
١٢٩	جمهورية تنزانيا المتحدة
١	ساحل العاج
١	ليسوتو

المجموعة باء

١٣٦	عدد بطاقات الانتخاب :
لاشيء*	الأصوات الباطلة :
١٣٦	الأصوات الصحيحة :
٣	المتنعون عن التصويت :
١٣٣	الذين أدلوا بأصواتهم :
٦٧	الأغلبية المطلوبة :

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

١٣١	اليابان
١٣١	سنغافورة
١٢٨	اندونيسيا

المجموعة جيم

١٣٦		<u>عدد بطاقات الانتخاب :</u>
لا شيء		<u>الأصوات الباطلة :</u>
١٣٦		<u>الأصوات الصحيحة :</u>
٦		<u>المتنعون عن التصويت :</u>
١٣٠		<u>الذين أدلوا بأصواتهم :</u>
٦٦		<u>الأغلبية المطلوبة :</u>

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

١٢٨	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٢٧	..	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١	رومانيا
١	يوغوسلافيا

المجموعة دال

١٣٦		<u>عدد بطاقات الانتخاب :</u>
لا شيء		<u>الأصوات الباطلة :</u>
١٣٦		<u>الأصوات الصحيحة :</u>
٨		<u>المتنعون عن التصويت :</u>
١٢٨		<u>الذين أدلوا بأصواتهم :</u>
٦٥		<u>الأغلبية المطلوبة :</u>

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

١٢٦	كولومبيا
٩٢	شيلي
٥	كوبا
١	باراغواى

المجموعة هـ*

١٣٦		<u>عدد بطاقات الانتخاب :</u>
	لاشي*	<u>الأصوات الباطلة :</u>
١٣٦		<u>الأصوات الصحيحة :</u>
١		<u>المتنعون عن التصويت :</u>
١٣٥		<u>الذين أدلوا بأصواتهم :</u>
٦٨		<u>الأغلبية المطلوبة :</u>

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

١٣٥	النمسا
١٣٣	فنلندا
١٢٩	استراليا
١٢٩	فرنسا
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
١٢٩	الشمالية
١	لكسمبرغ

ان الدول التالية ، وقد حصلت على الأغلبية المطلوبة ، فقد انتخبت كأعضاء* في لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجارى الدولي لفترة ست سنوات تبدأ من أول كانون الثانى /يناير ١٩٧٧ :

استراليا ، النمسا ، بوروندى ، شيلي ، كولومبيا ، مصر ، فنلندا ، فرنسا، الجمهورية الديمقراطية

الألمانية ، غانا ، اندونيسيا ، اليابان ، نيجيريا ، سنغافورة ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أهنيء الدول التي انتخبت كأعضاء فسي

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

وبهذا نختم مناقشاتنا للبند ٢٤ من جدول الأعمال .

النظر فسي بنود جدول الأعمال ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٢٣

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/31/370)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/31/439)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/31/390)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/31/402)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/31/418)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن الهوس وخيبة الأمل والشعور بالضميم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ومحاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/31/429)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/31/440)

صيغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/31/430)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/31/441)

قدم السيد بوجيلوف (بلغاريا) ، مقرر اللجنة السادسة تقارير تلك اللجنة

(A/31/430 ، A/31/429 ، A/31/418 ، A/31/390 ، A/31/370) ثم تحدث كما يلي :

السيد بوجيلوف (بلغاريا) (الكلمة بالانكليزية) : يسعدني أن أقدم تقارير

اللجنة السادسة المتعلقة بنود جدول الأعمال ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٢٣ . ان البند

١٠٦ هو بعنوان " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين " . وان تقرير

اللجنة السادسة حول هذا البند (A/31/370) يتضمن ، وفقا لقرار اللجنة الذي اتخذته فسي

جلستها الستين ، موجزا تحليليا لمناقشتها التي دارت بشأن البند . وفي ختام تلك المناقشة اجتمعت اللجنة السادسة باتفاق الرأى نص مشروع قرار تجد ونه في الفقرة (٢٥) من التقرير ، وتوصي الجمعية العامة باعتماده . وبمقتضى مشروع هذا القرار ، فان الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي قامت بها في دورتها الثامنة والعشرين ، وتوافق على برنامج عمل اللجنة لعام ١٩٧٧ وتوصي اللجنة : (أ) بأن تنهي في دورتها الثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد الخاصة بفقرة الدولة الأولى بالرعاية ؛ (ب) وأن تعطي أولوية قصوى لعملها بشأن مسؤولية الدولة بهدف اكمال اعداد مجموعة أولية من مشروعات المواد بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال الدولية الاجرامية وأن تبحث ، في أقرب فرصة ممكنة ، الموضوع المتصل المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الآثار المضرة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ؛ (ج) وأن تباشر ، على أساس الأولوية ، في اعداد مشروعات مواد حول توارث الدول في الأمور التي تختلف عن المعاهدات ، والمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية ؛ (د) وأن تواصل دراستها لقانون الاستخدامات غير الملاحية للممرات المائية الدولية .

وكذلك تحت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، أن تقدم الى الأمين العام تعليقاتها المكتوبة عن الموضوعات الأخيرة ، وأن تؤيد طلب لجنة القانون الدولي الى الأمين العام لكي يعد وينشر بأسرع ما يمكن نشرة جديدة من الكتيب بعنوان " عمل لجنة القانون الدولي " ، وتعرب عن الرغبة في أن تستمر حلقات من الانعقاد أثناء دورات اللجنة وأن يتاح لعدد متزايد من المشاركين من الدول النامية حضور هذه الحلقات .

وفيما يتعلق بالبند ١٠٨ من جدول الأعمال الخاص بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة ، فان اللجنة السادسة قد قدمت ثلاث توصيات يمكن أن تجدونها في الفقرات من ٤٩-٥١ من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة (A/31/390) . ان جميع التوصيات الثلاث قد اعتمدت من اللجنة باتفاق الآراء . ووفقا لمشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة السادسة ، فان الجمعية العامة سوف توصي باستعمال قواعد تحكيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الناشئة عن العلاقات الدولية التجارية وخاصة في اطار قواعد لجنة القانون التجاري الدولي بالنسبة للعقود التجارية ، وتطلب من الأمين العام

أن يرتب للتوزيع على نطاق واسع قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

وبمقتضى مشروع القرار الثاني الذي توصي به اللجنة السادسة ، فإن الجمعية العامة توصي بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يجب أن تواصل عملها بالنسبة للموضوعات الواردة في برنامج عملها وتطالب اللجنة بمواصلة الأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في قرارات الدورتين الخاصتين السادسة والسابعة للجمعية العامة .

كذلك فإن الجمعية العامة تدعو اللجنة الخاصة بالمؤسسات عبر الوطنية إذا ما تعرضت إلى قضايا قانونية معينة في برنامج عملها ، تكون قابلة لاجراءات من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تحيل مثل هذه القضايا إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . كذلك فإن الجمعية العامة سوف تعتمد مقررات معينة تتصل ببدء وانتهاء وظايف أعضائها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ووفقا لمشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة السادسة ، فإن الجمعية العامة سوف تقرر أن مؤتمرا دوليا للمفوضين سوف ينعقد في عام ١٩٧٨ في نيويورك أو في أي مكان آخر مناسب قد يحصل الأمين العام على دعوة بشأنه ، لبحث موضوع نقل السلع بحرا ولتجسيد نتائج عمله في اتفاقية دولية والصكوك الأخرى حسب الاقتضاء ؛ وأن تحييل الجمعية إلى المؤتمر مشروعات المواد الخاصة باتفاقية نقل السلع بحرا والتي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلا عن مشروعات الأحكام الخاصة بالتنفيذ ، والتحفيزات ، والصيغ الختامية الأخرى التي سوف يعدها الأمين العام .

وسوف تطلب الجمعية العامة في هذا الصدد من الأمين العام بأن يدعو إلى عقد المؤتمر المشار إليه آنفا وأن يدعو كل الدول وممثلي المنظمات التي حصلت على دعوة دائمة من الجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الصادر في ٢٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، وكذلك ممثلي حركات التحرير الوطنية وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨٠ (د - ٢٩) الصادر في العاشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، للاشتراك في هذا المؤتمر .

انتقل الآن الى البند ١٠٩ من جدول الأعمال بعنوان " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " . ان تقرير اللجنة السادسة حول هذا البند وارد في الوثيقة A/31/413 . ان توصيات اللجنة السادسة ، اعتمدت باتفاق الرأى ، وفيما يتعلق بالبند ١٠٩ فانه وارد في الفقرة السادسة من هذا التقرير (مشروع القرار A/C.6/31/L.20) . وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد قرارا تقبل بمقتضاه توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وتقرر مواصلة عمل هذه اللجنة في ١٩٧٧ وفقا للولاية السابقة ، وأن تدنح في جدول الأعمال المؤقت لدورتها القادمة بندا بعنوان " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " . وفيما يتعلق بالبند ١١٣ بعنوان " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يسودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضميم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " : ثم تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي . وتجدر ان توصية اللجنة السادسة موجودة في الفقرة العاشرة من هذا التقرير ، في الوثيقة A/31/429 . وبمقتضى مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة والذى اعتمد بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ، فان الجمعية العامة ضمن امور اخرى سوف تدعو اللجنة المخصصة بالموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة عملها بمقتضى الولاية التي أعطيت لها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) . أما بالنسبة للبند ١٢٣ ، بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " ، فان توصية اللجنة السادسة تجدونها في الفقرة ١١ من تقريرها ، في الوثيقة A/31/430 . ان مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة اعتمد باتفاق الرأى . وينس ضمن امور اخرى على انشاء لجنة مخصصة لبحث صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن يعهد اليها بمهمة صيلناغة - في اقرب وقت ممكن - اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن . وباسم اللجنة السادسة أوصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات السبعة التي ذكرتها .

عملا بنص المادة ٦٦ من اللائحة الاجرائية ، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : انتقل أولا الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة (A/31/370) والخاص بالبند ١٠٦ من جدول الأعمال بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين .

وسنتخذ الآن قراراً بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٢٥١ من تقريرها . ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على اعتماد مشروع القرار هذا وارد في الوثيقة A/31/439. وقد وافقت اللجنة السادسة على مشروع القرار باتفاق الرأى . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣١ / ٩٧)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من نظرنا البند ١٠٦ من جدول الأعمال . وننظر بعد ذلك في تقرير اللجنة السادسة البند ١٠٨ الواردة في الوثيقة (A/31/390) بعنوان " تقرير لجنة الام المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها التاسعة " .

وسنتخذ الآن قراراً بشأن مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ٤٩ من تقريرها . ان مشروع القرار الأول يتعلق بقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الام المتحدة للقانون التجارى الدولي . وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على اعتماد مشروع القرار هذا وارد في الوثيقة A/31/402. وقد وافقت اللجنة السادسة على مشروع القرار الأول باتفاق الرأى . فهل لي أن أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (قرار رقم ٣١ / ٩٨)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثاني المتعلق بتقرير لجنة الام المتحدة للقانون التجارى الدولي . لقد أقرت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (قرار ٣١ / ٩٩)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثالث بعنوان " مؤتمر الام المتحدة لنقل السلع بالبحر " . ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على اعتماد مشروع القرار وهذا وارد في الوثيقة A/31/444. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثالث باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (قرار ٣١ / ١٠٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ١٠٨ من جدول

الأعمال .

وننتقل بعد ذلك ، الى تقرير اللجنة السادسة الخاى بالبند ١٠٩ وهو بعنوان " تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف " وهو وارد في الوثيقة (A/31/418) .

وسنخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة الثانية

من تقريرها . وقد وافقت اللجنة السادسة على مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣١/١٠١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو للتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية .

السيد كولسنيك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :

ان تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ، الذي اعتمده الآن يحوى على غلطة ، وقد اكتشفت هذه الغلطة أثناء هذا الاجتماع حيث أننا قد استلمنا هذه الوثيقة توا . وأعتقد أنها غلطة تقنية محضـة . فليس هناك فقرة في الوثيقة تشير الى أن عددا من الوفود ، من بينها الوفد السوفياتي ، قد أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ، بعد اعتماد باتفاق الرأي لمشروع القرار المقدم من قبرص في اللجنة السادسة . ومن الواضح أنه لا توجد فقرة تتضمن هذه الحقيقة ، وهي الممارسة غير المعتادة فـي اعداد تقارير من هذا النوع . ويتوقع الوفد السوفياتي أن يتم تصحيح هذه الغلطة في النسخة المنقحة لهذا النص .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وبهذا نكون قد فرغنا من النظر في البند ١٠٩ من

جدول الأعمال .

ونأتي الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/31/429) الوارد تحت البند ١١٣ من جدول

الأعمال وعنوانه " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالتضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين قبيذك احدات تغييرات جذرية " .
والآن أدعو للتكلم ممثل اوروغواي ، الذي يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت .

السيد فرنانديز بالستيروز (اوروغواي) (الكلمة بالأسبانية) : ان مشروع القرار

المقدم اليوم للجمعية العامة من اللجنة السادسة يكرر في كلماته ما جاء في القرار ٣٠٣٤ (د - ٢٧) الذي انشئت بمقتضاه في ١٩٧٢ اللجنة المخصصة للارهاب الدولي . ويرغب وفد بسلاي أن يشرح بايجاز ، الأسباب التي تدعونا ، على عكس ما حدث في ذلك الوقت ، الى تأييد مشروع القرار هذا . ويمكننا أن نقول اننا ننظر بارتياح الى تجديد مهمة اللجنة المخصصة بعد أربع سنوات من أرجاء

نشاطها من الجمعية العامة . وكأعضاء في هذه اللجنة ، فاننا نلتزم بأن نبذل ما في وسعنا ، كما فعلنا في ١٩٧٢ وما سوف نفعله دائما ، لايجاد الحلول التي تمكننا يوما ما من القضاء نهائيا من على وجه الأرض على آثار الارهاب . اننا لا نود خداع الرأي العام العالمي ، والمساعدة في خلق ثقة في أعمال منظماتنا وفعاليتها . ولكن مشروع هذا القرار ما زال يعاني من أوجه النقص التي ظهرت في ١٩٧٢ بالنسبة لوجود عدم التوازن في شروط أعمال ارهابية معينة ومقارنتها بسفيرها . وهذا يظهر في الفقرتين ١ و ٤ ، حيث يتضح أنه بعد أربعة أعوام لا تزال الجمعية العامة تهتم فقط بأعمال الارهاب العامة ، ولكن لم تدن نوعا خاصا من الارهاب . وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة ٣ تؤكد سلسلة من المبادئ ، التي تم الاعراب عنها بطريقة وبسياق ليس واضحا ويترك مجالا للشكوك بشأن ما اذا كنا نبرر الأنشطة الارهابية في بعض الحالات على أساس تلك المبادئ .

ان موقف وفد بلادي كان دائما هو ادانة الارهاب في جميع صورته ومهما كان مصدره ، ومهما كان أسبابه ومهما كان الهدف منه . ان وفد باراغواي ووفدنا حاولا في اللجنة السادسة أن توجسد التوازن اللازم في هذا القرار عن طريق تعديل بسيط يقضي بادانة جميع أعمال الارهاب في الفقرة ١ بدلا من أن نكتفي بابداء القلق . وهكذا حظي مشروع هذا القرار بتأييد كبير وتجنبنا الامتناع عن التصويت في اللجنة بصورة جماعية . ولكن لأسباب اجرائية ، لم نتسكن من التصويت لصالح النص ككل . لذلك فنحن الذين كنا على استعداد لتأييد ماجاء في الفقرة ٤ والمبادئ الواردة في الفقرة ٣ ، وفي اطار الادانة العامة للارهاب في جميع صورته ، نؤيد تجديد مهمة اللجنة المخصصة كخطوة جديدة هامة ضد الارهاب ونؤيد ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة على الصعيد الوطني للقضاء بسرعة وبصورة نهائية على الارهاب الدولي . وللأسف ، فاننا مضطرون للأسباب التي ذكرتها أخيرا ، الى ابداء تحفظات قاطعة بالنسبة للفقرتين ٣ و ٤ من هذا المشروع .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف نتخذ الآن قرارا عمول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١ . من تقريرها (A/31/440) . وتقرير اللجنة الخامسة حول الآثار المالية والادارية لمشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/31/440 .
اعتمد مشروع القرار بأغلبية . . . ١ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٢٧ عن التصويت (قرار

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سآدعو للتكلم تلك الوفود التي ترغب في تعديل

تصويتها .

السيد فيفوت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ولشمالية) (الكلمة

بالانكليزية) : لقد صوت وفدى ضد هذا القرار لثلاثة أسباب رئيسية . أولا ، لم يتضمن القرار اذانة كافية للارهاب . ثانيا ، هناك امور اخرى تناولها هذا القرار ، وهي التنفيذ الفعال لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ونظام حقوق الانسان ، والقانون الانساني ، ويؤيدها كلها وفدى ، ولكن هذا لا يساعد المفاهيم المنطوية عليها بالشكل الذى وصفت به في هذا القرار . حقا ، انه بيد و لوفدى أن الخلط بين مختلف المفاهيم في هذا القرار لا يخدم تلك الأهداف التي ترغب الجمعية العامة في تحقيقها . ثالثا ، ان القرار موجه بشكل غير كاف الى وضع تدابير لمكافحة الارهاب الدولي ولا بيد وفي نظر وفدى أن القرار ينطوى على أساس برنامج فعال وواقعي . ومع ذلك ، وبينما هذا القرار لم يحظ بتأييد وفد بلادى ، فسوف نواصل التعاون مع جميع الدول الاخرى المعنية لوضع تدابير فعالة لمكافحة الارهاب الدولي .

السيد الفارادو (نيكاراغوا) (الكلمة بالأسبانية) : لقد امتنع وفدى عند التصويت على مشروع القرار A/C.6/31/L.22 ، الوارد في الوثيقة A/31/429 ، لأن لدينا ، وكما قلنا في اللجنة السادسة في الوقت المناسب ، تحفظات خطيرة بالنسبة لجوهر مشروع القرار الذي يتصل أساسا بالفقرتين ١ و ٤ . وبما أن وفدى يدين بقوة أى شكل من أشكال الارهاب ، فان خصائص الاعتداء ومظاهره اللاقانونية وكذلك عقاب الأعمال الارهابية ، ينبغي أن تقيم وفقا للقواعد العامة المنطبقة على هذا الاعتداء . لذلك لا نرى من المناسب ادخال تقييدات ذات طبيعة قانونية أو الحد من الادانة . ومن هنا ، فقد أيدنا في اللجنة السادسة ، اقتراح وفد باراغواى لتوسيع نطاق الادانة في الفقرة الأولى من المنطوق .

ان وفدى يكرر هنا ، كما فعل في محافل أخرى ، وفي مناسبات عديدة ، رغبته المخلصة للتعاون تعاوننا وثيقا مع كل دول العالم في النضال من أجل القضاء على الارهاب الدولي . وسوف تتعاون بلادى ، في هذه المهمة العادلة والانسانية . ونحن نؤيد اللجنة المخصصة للتأييد الذي تستحقه ، ونأمل أنه بتمديد ولايتها ، وهو أمر نوافق عليه ، يمكن احراز كل تقدم ممكن من أجل جعل العالم مكانا أكثر أمنا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك ، نكون قد اختتمنا بحثنا لبند جدول الأعمال

١١٣ .

ويمكننا الآن ، أن ننتقل الى بحث البند ١٢٣ من جدول الأعمال بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " الوارد في تقرير اللجنة السادسة (A/31/430) وسوف نبت الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها . أما تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية لمشروع القرار هذا فهو وارد في الوثيقة A/31/441 .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣١ / ١٠٣) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار الذى اعتمده منذ لحظات ، فان الجمعية العامة ، قررت انشاء لجنة مخصصة معنية بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، تضم ٣٥ دولة عضوا ، وطلبت من رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، تعيين أعضاء هذه اللجنة المخصصة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم . وسوف يجرى الرئيس المشاورات اللازمة ويرفع تقريرا الى الجمعية في وقت لاحق .

سوف أعطي الكلمة لمن يرغب في شرح موقفه بشأن مشروع القرار الذى تم اعتماده منذ لحظات .

السيد فون ويخمار (جمهورية المانيا الاتحادية) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد جمهورية المانيا الاتحادية يشعر بالارتياح للقرار الذى اتخذته الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة منذ لحظات . ونحن نشعر بالسعادة ، لأن المبادرة الرامية الى صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، كما أعلنت في هذه الجمعية في ٢٨ أيلول / سبتمبر على لسان وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية هانز - ديتريش جنشر ، قد أخذت شكلا محددًا في القرار الذى اعتمده الآن .

ولا أود أن أتحدث تفصيلا عن المفاوضات الصعبة التي برز منها النص المعروف علينا الآن . ومع ذلك ، أظن أننا نستطيع جميعا أن نعلن معا اليوم ، أننا استطعنا في الأمم المتحدة ، من خلال مفاوضات تتسم بالصبر ، أن نحقق في جو صعب نتيجة ثبت أنه يمكن تقبلها من جانب الدول الأعضاء في منظماتنا جميعا . ان هذا القرار يوضح مرة أخرى ، أن الأمم المتحدة كمجموعة نشطة ، هي في واقع الأمر منظمة قادرة على القيام بأعمال مفيدة لصالح الجميع .

ويحدونا الأمل جميعا ، في أن تسود اللجنة المخصصة ، التي أنشأتها بتصويتكم ، روح التعاون ، والتوفيق ، التي اتسم بها جو اللجنة السادسة والجلسات العامة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة . ونحن ندرك تماما ، المشاكل التي ستواجه هذه اللجنة المخصصة . ذلك أن ممثلي ٣٥ دولة من الدول الأعضاء ، الذين يكونون هذه اللجنة ، في جهودهم لحسم هذه المشاكل ، سوف يجتمعون في نيويورك في آب / أغسطس من السنة القادمة ، ويمكن أن يضعوا

أحكاماً نموذجية واردة ، ضمن أمور أخرى ، في اتفاقيات دولية أشير إليها في القرار . وهذه تعتبر أسس عمل اللجنة في المستقبل .

ان مبدأ " المحاكمة " أو التسليم أي محاكمة أو تسليم هؤلاء * المسؤولين عن أخذ الرهائن الى دولة أخرى ، يفرض المحاكمة دون تأخير ، يبقى في رأينا عنصراً أساسياً للتعاون الدولي الفعال بين مختلف الدول لقمع أخذ الرهائن . ان اللجنة المخصصة تستطيع أن تعتمد على المشاركة الفعالة لجمهورية ألمانيا الاتحادية .

واسمحوا لي أن أشكركم مرة أخرى على تأييدكم لمبادرتنا الانسانية ، التي لم تعد مبادراتنا وحدنا ، بل التي أصبحت الآن ، مبادرة للأمم المتحدة كلها .

السيد حسين (العراق) : يود وفدي ، أن يوضح موقفنا المبدئي من الاتفاق العام الذي أقرته الجمعية العامة ، بشأن اعداد مشروع اتفاقية دولية ضد أخذ الرهائن . اننا نرى ، مبدئياً أن الاتفاقية يجب أن تدرس الأمور التالية .

أولاً - دراسة الأسباب التي تقف وراء أخذ الرهائن ، والتفريق بين الدوافع الاجرامية البحثية والدوافع السياسية . ثانياً - دراسة حالة قيام الكيانات العنصرية باحتلال اراض اخرى ، واحتجاز شعوب بأكملها كرهائن لا يطلق سراحها ولا تتمتع باستقلالها الا لقاء شروط مفروضة . ثالثاً - ألا تمس الاتفاقية - بأى حال من الأحوال - حق حركات التحرير الوطنية في اتخاذ كافة الوسائل لنيل الحرية وتقرير المصير . رابعاً - ان تأخذ الاتفاقية بنظر الاعتبار ان ظاهرة اخذ الرهائن ليست ظاهرة مستقلة ، وانما نتيجة من نتائج العنف الدولي .

هذه باختصار المبادئ التي يرى وفدى أن مشروع القرار قد جاء خالياً من ذكرها . ولو كان قد حصل تصويت لا تمتنع وفدى عنه .

السيد بنيت (الولايات المتحدة الأمريكية) (الكلمة بالانكليزية) : لقد سر وفدى أن يصوت لصالح هذا القرار في اللجنة وأن يشترك في اتفاق الرأى . وتعتبر بلادى أنه من المهم ان يجرى اتخاذ اجراءات لمعالجة اسلوب اخذ الرهائن البغيض . ومن المهم أن أصبح المجتمع الدولي الآن على استعداد لوضع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن . ونحن نتوقع من هذه الاتفاقية ان تصاغ على أساس الخطوط العريضة المعروفة الآن لاتفاقيات لاهاي ومونتريال والخاصة بحماية الدبلوماسيين على أساس المبادئ المعمول بها في هذه الاتفاقيات . ويجب على الذين يقومون بهذه الاعمال ان يعرفوا أنهم - مهما كان مكانهم - سوف يخضعون اما للمحاكمة او للتسليم . ان وفدى يشعر بسعادة خاصة لان اللجنة القانونية قد اوصت باسلوب عمل يسير على نمط حماية الدبلوماسيين ، وتجنب ادخال مواد لا صلة لها بهذا الموضوع ، واحجمت عن اقتراح ادراج شيء من الاشياء التي أضرت بالبنود الاخرى . ونحن على ثقة من أن هذا القرار يعكس الاعتراف الواسع النطاق بانه لا يمكن لاي شيء ان يبرر اى عمل بغيض مثل اخذ الرهائن . ونأمل ونتوقع من اللجنة المعنية ان تعد مشروع اتفاقية تعرضه على الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفدى يرغب في ان يضمن صوته الى اولئك الذين وافقوا على مشروع القرار الذي اعتمد باتفاق الرأى منذ لحظات . ان موقف اسرائيل بالنسبة للبيند المطروح علينا من جدول الاعمال تم تحديده على لسان نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السيد ايجال آلون في بيانه امام الجمعية العامة في ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ عند ما قال :

- ” ان اسرائيل . . . ترحب بالاقترح الذى قدم يوم ٢٨ أيلول / سبتمبر من قبل نائب المستشار ووزير خارجية جمهورية المانيا الاتحادية والذى يقترح ان تقوم الامم المتحدة بصياغة اتفاقية تحظر اخذ الرهائن على الصعيد الدولي ، وتنص على المحاكمة او التسليم لمن يرتكبون هذه الجريمة . هذه خطوة هامة في الاتجاه الصحيح . وسوف تخسر الجمعية العامة كثيرا من سمعتها كأداة فعالة لوليا اذا لم تتخذ هذه الخطوة ” .
- (A/31/PV.22P.56) .
- ان وفدى يرغب في أن يعرب عن ارتياحه لان الخطوة الاولى في الاتجاه الصحيح قد اتخذت فعلا ، كما أشار الى ذلك وزير الخارجية آلون .
- الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نأتي الى نهاية العمل لجلسة هذا الصباح .

رفعت الجلسة الساعة ١٠ / ١٣